

Distr.: General
23 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
التاسعة والستين المعقودة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ١
أيار/مايو ٢٠١٤

الرأي رقم ٢٠١٤/١٥ (كندا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤

بشأن مايكل مفوغو

لم ترد الحكومة على البلاغ

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضعتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-09340 061114 101114



* 1 4 0 9 3 4 0 *

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه على النحو التالي:

٤- مايكل مفوغو مواطن كامبوي وُلِدَ في عام ١٩٦٧ وما فتئ محتجزاً أكثر من سبع سنوات، أي منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في مختلف مرافق الاحتجاز الخاضعة لسلطة وكالة خدمات الحدود الكندية.

٥- ففي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ألقت شرطة تورونتو القبض على السيد مفوغو بتهمة حيازة الكوكايين. ولدى القبض عليه، عرّف نفسه كمواطن أمريكي اسمه أندريا جيروم وولكر.

٦- وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أُدين بسبب حيازة الكوكايين وحُكِمَ عليه بالحبس يوماً واحداً بالإضافة إلى الأيام العشرة التي قضاها في الحبس الاحتياطي. ولدى الإفراج عنه في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، اعتقلته وكالة خدمات الحدود الكندية بدعوى أنه يقيم بصفة غير قانونية في كندا. وعقب اعتقاله، احتُجز في مركز تورونتو ويست للاحتجاز.

- ٧- وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، خضع قرار احتجاز السيد مفوغو لأول مراجعة من قبل مجلس شؤون الهجرة واللاجئين. وأمر المجلس باستمرار احتجازه بغرض ترحيله من كندا.
- ٨- وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أصدر وزير شؤون الجنسية والهجرة أمراً بترحيل السيد مفوغو من كندا إلى الولايات المتحدة. غير أن السلطات الأمريكية استجوبت السيد مفوغو وشككت حسبما زُعم في صحة ادعائه بأنه مواطن أمريكي. فبناءً على المعلومات التي قدمها السيد مفوغو، قررت أن أندريا جيروم وولكر ليست الهوية الحقيقية للسيد مفوغو ورفضت بالتالي قبول ترحيله إلى الولايات المتحدة.
- ٩- وفي سياق السعي إلى التثبت من هوية السيد مفوغو، عثرت وكالة خدمات الحدود الكندية، حسبما أُفيد به، على سجل في الولايات المتحدة لمواطن هايتي اسمه مايكل جي هيرنز أُلقي عليه القبض في عام ١٩٩٣ في مدينة نيويورك بتهمة حيازة المخدرات واسمه المستعار أندريا جيروم وولكر. وتبادلت وزارة شؤون الجنسية والهجرة المعلومات مع قنصلية الولايات المتحدة في تورونتو بشأن السيد مفوغو وتلقت منها صوراً لمايكل جي مطابقة للسيد مفوغو. ولذلك، قررت وكالة خدمات الحدود الكندية، حسبما زُعم، أن السيد مفوغو هو مايكل جي من هايتي وبدأت اتصالاتها بالسلطات الهايتية للتأكد من هويته. غير أن محامياً هايتياً اتدبته الوزارة أجرى مقابلة مع السيد مفوغو وأبدى، حسبما أُفيد به، شكوكاً جدية في أن السيد مفوغو هايتي.
- ١٠- وواصلت وكالة خدمات الحدود الكندية جهودها للتحقق من هوية السيد مفوغو حتى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عندما اعترف السيد مفوغو بأن اسمه الحقيقي هو مايكل مفوغو وبأنه من الكاميرون. وقدم أسماء أشخاص يمكن للوكالة الاتصال بهم للتأكد من هويته، ومنهم مدرس سابق من هيئة فيلق السلام في الكاميرون. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أحرزت الوكالة مقابلة بالهاتف مع ذلك المدرس فقال، حسبما أُفيد به، إن الاحتمال كبير جداً أن السيد مفوغو، كان أحد طلابه في الكاميرون وإن كان لا يتذكره لأن السيد مفوغو قدم بعض المعلومات الدقيقة بشأنه وبشأن المدرسة التي كان يدرّس فيها.
- ١١- وفي غضون ذلك، قدم السيد مفوغو طلب وثيقة سفر كاميرونية إلى قنصلية الكاميرون في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. غير أن القنصلية رفضت إصدار وثيقة سفر للسيد مفوغو حسبما زُعم. وحسبما أفاد به المصدر، لا تصدر السلطات الكاميرونية وثائق السفر لمن تحتجزهم وكالة خدمات الحدود الكندية.
- ١٢- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حاولت وكالة خدمات الحدود الكندية، حسبما زُعم، إرسال السيد مفوغو إلى غينيا. ويدعي المصدر أن الوكالة حصلت على جواز سفر غيني مزوّر للسيد مفوغو من صحفي لديه صلات وثيقة بالحكومة الغينية. وفور وصول السيد مفوغو وموظفي الوكالة اللذين رافقاه إلى غينيا، اعتقلتهم السلطات الغينية، لأن وثيقة سفر السيد مفوغو ليست حقيقية. وفي اليوم ذاته، أعادت السلطات الغينية السيد مفوغو

والموظفين إلى كندا. وفور عودة السيد مفوغو إلى كندا، وُضع، حسبما زُعم، رهن الاحتجاز الانفرادي في مركز تورونتو لاحتجاز المهاجرين.

١٣- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، التقى رئيس تحالف الكاميرونيين بالسيد مفوغو وقال إنه يُصدق رواية السيد مفوغو. وأجرى زيارة عمل إلى الكاميرون حيث حصل على شهادة ميلاد للسيد مفوغو، قدمها إلى وكالة خدمات الحدود الكندية في شباط/فبراير ٢٠١٢.

١٤- ويفيد المصدر بأن وكالة خدمات الحدود الكندية لا تزال تحتجز السيد مفوغو حتى الآن وهي تسعى إلى التأكد من هويته وترحيله من كندا. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، يراجع مجلس شؤون الهجرة واللاجئين قرار احتجاز السيد مفوغو كل ٣٠ يوماً. وهو محتجز خلال هذه الفترة كلها، لأن المجلس يَحْتَمِلُ ألا يلي الدعوة لترحيله. ويُحتجز السيد مفوغو حالياً في المركز الإصلاحي للمنطقة الشرقية الوسطى في ليندسي، أونتاريو، حيث يوجد منذ صيف عام ٢٠١٣.

١٥- ويذهب المصدر إلى أن احتجاز السيد مفوغو تعسفي، لأنه محتجز أكثر من سبع سنوات لا لشيء إلا بغرض ترحيله من كندا. وفي رأي المصدر، أصبح احتجاز السيد مفوغو غير محدود تقريباً، وذلك بالنظر إلى عدم وجود قانون محلي يحدد المدة الزمنية القصوى التي يجوز لو وكالة خدمات الحدود الكندية أن تُبقي المهاجرين غير الشرعيين خلالها رهن الاحتجاز في انتظار ترحيلهم. ويشدد المصدر على أن قنصلية الكاميرون لا تصدر وثائق السفر لمن تحتجزهم وكالة خدمات الحدود الكندية، ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى احتجازهم فترات طويلة للغاية.

١٦- وعلاوة على ذلك، يجادل المصدر بأن السيد مفوغو لم يُنَحَ فرصة لاستدعاء شهود لتقديم قضيته إلى مجلس شؤون الهجرة واللاجئين، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقه الذي تكفله له المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في محاكمة عادلة. وحسبما يفيد به المصدر، يعتبر المجلس السيد مفوغو عديم المصادقية وقد رُفِضَت الطلبات التي قدمها محاميه لاستدعاء شهود لدعم قضيته.

١٧- ودعماً لادعاءات المصدر، قدم إلى الفريق العامل نسخة من الطلب المقدم إلى المحكمة الاتحادية للإذن بإجراء مراجعة قضائية في قضية مايكل مفوغو المعروف أيضاً باسم آنديرا جيروم وولكر المعروف أيضاً باسم مايكل جي ضد وزير شؤون الجنسية والهجرة في كندا (ملف المحكمة رقم IMM-393-13).

البلاغ الموجه إلى الحكومة

١٨- وجه الفريق العامل بلاغاً إلى الحكومة الكندية في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ يطلب فيه معلومات مفصلة بشأن الوضع الراهن للسيد مفوغو وتوضيحاً للأحكام القانونية التي تبرر

استمرار احتجازه. ولم ترد الحكومة على هذا الطلب. ولو ردّت الحكومة الكندية لحفظ لها الفريق العامل ذلك.

المناقشة

١٩- رغم عدم ورود أي معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يجوز له إصدار رأيه بشأن احتجاز السيد مفوغو وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

٢٠- واستناداً إلى المعلومات الواردة والوثائق التي قدمها المصدر بشأن قرارات المحكمة والمراجعة الإدارية، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد مفوغو يوجد رهن الاحتجاز بينما تسعى السلطات إلى التأكد من هويته وترحيله من كندا. ويلاحظ الفريق العامل أن قرار احتجاز السيد مفوغو يراجعته مجلس شؤون الهجرة واللاجئين كل ٣٠ يوماً منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقد ذهب المصدر إلى أن احتجاز السيد مفوغو تعسفي، لأنه محتجز أكثر من سبع سنوات بغرض ترحيله من كندا. وفي رأي المصدر، أصبح احتجاز السيد مفوغو غير محدود تقريباً، بالنظر إلى أن القانون المحلي لا يحدد مدة قصوى لاحتجاز المهاجرين غير الشرعيين في انتظار ترحيلهم.

٢١- كما جادل المصدر بأن حقوق السيد مفوغو الإجرائية قد انتهكت، لا سيما وأنه لم تُنح له فرصة استدعاء شهود لتقديم قضيته إلى مجلس شؤون الهجرة واللاجئين.

٢٢- ويُذكر الفريق العامل بأن لجنة حقوق الإنسان وضّحت ومدّدت ولايته بقرارها ٥٠/١٩٩٧ لتشمل مسألة الاحتجاز الإداري لطالبي اللجوء والمهاجرين. وقد أتيحت للفريق العامل فرص لتبيان أحكام القانون الدولي المتعلقة باحتجاز المهاجرين غير الشرعيين في عدد من تقاريره السنوية، بما في ذلك تقريره لعام ١٩٩٩ (E/CN.4/1999/63) وتقريره لعام ٢٠٠٨ (A/HRC/10/21). وفي هذا التقرير، أشار إلى أن:

الاحتجاز يجب أن يكون الملجأ الأخير ولا يسمح به إلا لفترات قصيرة من الزمن وأنه يتوجب توخي بدائل للاحتجاز حيثما أمكن ذلك. ويجب أن تكون الأسس التي يقوم عليها الاحتجاز واضحة ومستوفية لكافة الشروط المحددة ويجب أن تكون شرعية الاحتجاز قابلة للطعن فيها أمام محكمة والنظر فيها بصورة عادية في إطار آجال زمنية محددة. والآجال الزمنية المحددة لإعادة النظر قضائياً يجب العمل بها حتى في "حالات الطوارئ" حين يكون هناك عدد كبير بصورة استثنائية من المهاجرين من غير الحاملين لوثائق والذين يدخلون أراضي الدولة. ويجب على الدوام أن يتخذ ما يلزم لجعل الاحتجاز غير قانوني إذا كان العائق الذي يواجهه في تحديد هوية المهاجرين المقيمين بصورة غير شرعية أو كان الاضطلاع بالإبعاد من الإقليم لا يندرج في المجال المتعلق بهم ومثال ذلك أن يكون الممثل القنصلي للبلد الأصلي للمهاجر غير متعاون أو تكون هناك اعتبارات قانونية من قبيل المبدأ الذي يحظر الطرد أو الإبعاد في حالة وجود خطر على المبعد إن كان يواجه التعذيب

أو الاحتجاز التعسفي في البلد المقصود - أو كانت هناك عوائق وقائية من قبيل عدم توافر أدوات النقل التي تجعل الإبعاد أمراً مستحيلاً.

٢٣- كما تبين هيئات دولية أخرى بوضوح أن عدم تمكن دولة طرف ما من طرد شخص ما لا يبرر احتجازه أكثر من المدة الزمنية المعقولة في الحالات التي تكون فيها بدائل الاحتجاز متاحة، ولا يجوز الاحتجاز غير المحدود بأي حال من الأحوال^(١). ويؤكد هذا أيضاً باستمرار في آراء الفريق العامل السابقة^(٢).

٢٤- وفي هذه القضية، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد مفوغو محتجز أكثر من سبع سنوات، وذلك بالدرجة الأولى نظراً للصعوبات التي تواجهها السلطات في التأكد من هويته ولعدم تعاون الممثلة القنصلية لبلده الأصلي. وفي رأي الفريق العامل، لا تشكل هذه العوامل، وإن كان يمكن نسبها إلى السيد مفوغو نفسه بأي شكل، مبرراً كافياً لاستمرار احتجازه. وفي ضوء عدم ورود رد من الحكومة، لم تقدم السلطات الدليل على أن احتجاز السيد مفوغو لازم ومتناسب وأن بدائل الاحتجاز بحثت واستنفدت بالقدر الكافي.

الرأي

٢٥- في ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

يشكل احتجاز السيد مفوغو انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج ضمن الفئة الرابعة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

٢٦- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة الكندية أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد مفوغو ولجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٧- وبالنظر إلى جميع ملائسات القضية، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد مفوغو ومنحه تعويضاً كافياً. ويقع على الدولة واجب تعويض السيد مفوغو عن انتهاكات حقوقه وينبغي إنفاذه أمام المحاكم الوطنية.

[اعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤]

(١) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو (A/HRC/20/24) والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الولايات المتحدة (A/50/40)، الفقرتين ٢٨٣ و ٢٩٨، والمملكة المتحدة (CCPR/CO/73/UK)، الفقرة ١٦، والبوسنة والهرسك (CCPR/C/BIH/CO/2)، الفقرة ١٤.

(٢) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١١/٥٦ (لبنان) ورقم ٢٠١١/٤ (سويسرا).